يختلف في ذلك باعتبار المقاصد وعلى هذا اختلفت القيمة باختلاف الصفات المقصودة
فلا بد من ذكر تلك الصفات لينتفي الغرر وينقطع النزاع وصور المسلم فيه كثيرة فنذكر
منها ما يستدل به على غيره منها اذا اسلم في الثياب فيذكر بعد ذكر الجنس والجنس القطن
والكتان والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض ويذكر الطول والعرض وهما من
صفات الثوب والرقة والغلظ وهما من صفات الغزل ويذكر الصفاقة وهي صفة الصنعة
ويذكر النعومة والخشونة لان الاغراض تختلف بذلك ويجوز السلم في المقصور كالخام فان
اطلق العقد حمل على الخام لان القصارة صفة زايدة فلا بد من ذكرها ولا يجوز السلم في الملبوس
فانه لا ينضبط ويجوز في الثياب التي صبغ غزلها قبل النسج كالبرود بخلاف المصبوغة بعد النسج
فان المعروف انه لا يصح السلم فيها لعدم الضبط ومنها اذا اسلم في الرقيق فلا بد من ذكر نوعه
كتركي وكذا لا بد من ذكر صفة النوع ان اختلف كونه ابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويصف
السواد ان ذكره بالصفا او الكدورة وهذا اذا اختلف كون الصنف فان لم يختلف كالزنج
لم يجب التعرض لالوانهم ولا بد مع هذا من ذكر الذكورة والانوثة والسن والكبر والصغر
والطول والقصر ولو ضبطه بالاشبار صح وكذلك على التقريب حتى لو شرط كونه ابن
عشر سنين لا تزيد ولا تنقص لا يصح السلم لندوره وهل يشترط مع ذلك التعرض للكحل
والسمن ونحو ذلك وجهان الاصح لا لتسامح الناس باهمال ذلك والثاني يجب لان الاغراض
تختلف بذلك قلت وهو قوي لان هذه الاوصاف مطلوبة مقصودة تختلف القيمة
باختلافها لان كثيرا من الناس يهوون السمان وتمج انفسهم الرقاق ولا يتقاعد عن ذكر
بعض الصفات المتقدمة وقد اشترط ذلك الماوردي في الحاوي والله اعلم ويجب ذكر
الثيابة والبكارة في الاصح ولو اسلم في جارية مغنية فان كان غناها بغير آلة محرمة
صح وان كان بعود وزمر فلا يصح ولو اسلم في جارية زانية فوجهان ولو شرط كونها قوادة
لم يصح ومنها التمر فيذكر لونه ونوعه وبلده وصغر الجرم وكونه عتيقا او جديدا
والحنطة وساير الحبوب كالتمر ومنها العسل فيذكر كونه جبليا او بلديا وانه
صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط ذكر العتاقة والحداثة لانه لا غرض مقصود فيه
قال الماوردي ولا بد من بيان مرعاه وقوته ورقته فاذا اطلق العسل حمل على عسل
النحل قلت هذا صحيح اذا لم يغلب استعمال عسل القصب في ناحية فكانوا اذا اطلقوا
العسل لا يعرفون غير عسل القصب فاما ان يحمل العقد عليه في تلك الناحية والا فلا بد
من البيان لصحة العقد والا فلا يصح لان الاطلاق يؤدي الى النزاع لكثرة التفاوت في
القيمة بينهما والله اعلم ومنها اللحم فيذكر انه ضان او معز ذكر خصي او غيره معلوف
او ضده ولا بد في العلف ان يبلغ الى حد يتاثر به اللحم فلا يكفي المرة والمرات التي لا تؤثر
ويذكر انه من فخذ او جنب وغير ذلك لاختلاف الغرض في ذلك ويقبل عظمه على العادة
عند الاطلاق فان شرط نزعه جاز ويجب قبول الجلد فيما يؤكل معه في العادة كالجدي
الصغير والله اعلم وتقاس بقية المسايل بما ذكرنا والضابط كما ذكر الشيخ ان يذكر
ما ينفي الجهالة والله اعلم **قال** وان كان مؤجلا ذكر وقت محله وان يكون موجودا
عند الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع قبضه بيع السلم اذا عقد مؤجلا فيشترط
لصحته معرفة الاجل الذي لا غرر فيه بان يعين فيه مستهل رمضان او سلخه ونحو ذلك

فلو اتت

٦٩

فلو اقت بقدوم زيد فلا يصح وكذا لو اقت بوقت البذر او الفراغ من الدراس ونحو ذلك
لا يصح للغرر ولو اقتا العقد بالميسرة ونحوها قال ابن خزيمة من اصحابنا يصح واحتج بانه
صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ان ابعث لي بثوبين الى الميسرة فامتنع رواه النسائي
والحاكم وقال انه على شرط البخاري وهذا مردود من وجهين احدهما قاله البيهقي بان هذا
ليس بعقد وانما هو استدعا فاذا اجاب عقد بشرط ولهذا لم يصف الثوبين والثاني
ان الاية وهي قوله الى اجل مسمى والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم يراد
به وايضا ففي التاقيت بمثل هذا غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر
وايضا فلا يصح ذلك بالقياس على مجي المطر وقدوم زيد ونحوهما فانه لا يصح اتفاقا والله اعلم
وكما يشترط تعيين الاجل كذا يشترط ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق غالبا وهذا
الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتا
او فيما يعز وجوده لم يصح لانه غرر او فيما يحصل بمشقة عظيمة كالسلم في قدر كبير من الباكورة
فوجهان اقربهما الى كلام الاكثرين البطلان ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل لجايحة
فقولان اظهرهما لا ينفسخ العقد بل يتخير المسلم فان شا فسخ العقد وان شا صبر الى وجود المسلم
فيه فلو قال المسلم اليه لا تصبر وخذ راس مالك لم يلزمه على الصحيح واعلم ان الاعتياض عن
المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه لان الاعتياض بيع قبل القبض وهو منهي عنه والله اعلم وكما تشترط
القدرة على التسليم كذلك تشترط بيان موضع التسليم ان كان الموضع لا يصلح للتسليم او كان
يصلح للتسليم ولكن لنقل المسلم فيه مونة لان الاغراض تختلف بذلك وعلى ذلك يحمل قول المصنف
وان يذكر موضع قبضه فان كان الموضع يصلح للقبض ولا مونة فلا تشترط ذكره ويحمل العقد عليه
للعرف وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر وليس المكان المراد الذي صدر فيه العقد
بل المراد المحلة فاعرفه والله اعلم **فرع** احضر المسلم اليه المسلم فيه قبل المحل فهل يجبر المسلم
على قبوله ينظر ان كان له غرض صحيح في الامتناع لم يجبر والا اجبر فمن الاغراض ان يكون المسلم فيه
حيوانا ويحتاج الى مونة الى وقت المحل فلا يجبر على قبضه للضرر ومن الاغراض ان يكون وقت
غارة ونهب فلا يجبر على القبض ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه ثمرة او لحما وهو يريد اكله طريا
في وقت المحل فلا يجبر ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه كثيرا ويحتاج الى مونة في الخزن وغيره
فان لم يكن غرض وكان للمسلم اليه غرض صحيح كفك الرهن اجبر المسلم على القبول لان امتناعه ولا
غرض تعنت وفي معنى غرض فك الرهن غرض براة ذمة المسلم اليه في الاظهر وكذا قصد براة ذمة
الضامن وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان اصحهما في الروضة انه غرض صحيح فلو اجتمع
غرض المسلم وغرض المسلم اليه فوجهان الاصح تقديم غرض المستحق والله اعلم **قال** وان يكون
الثمن معلوما وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار شرط يشترط
لصحة السلم ان يكون الثمن معلوما اما بالقدر او بالمشاهدة على الاظهر فلا يصح بالمجهول لانه غرر ويشترط
لصحة السلم تسليم راس المال في مجلس العقد لانه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدين
بالدين وهو باطل المنهي عنه ولان السلم عقد غرر احتمل للحاجة فجبر بتاكد قبض العوض الاخر
وهو الثمن فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد ولو قبض المسلم اليه بعض الثمن وتفرقا بطل العقد
فيما لا يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه ولا يشترط تعيين الثمن في العقد حتى لو قال اسلمت اليك
دينارا في كذا ووصفه بالصفات المعتبرة ثم احضر الدينار في المجلس وسلمه الى المسلم اليه صح لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)